عاقبته التضمين ويجب ان يريق خمرا اهاله او لمسلم غيره ولو كان ابتدا عصرها
وقع بنية الخل لكنه كشف غطاها ظانا ان ذلك العصير قد صار خلا فوجده لم
تكمل خليته بل هو خمرا في تلك الحال فانه يلزم اراقته فاما لو لم يشاهد الخمر ولا تصرف
فيها بل علم يقينا ان العصير الذي خلله قد صار خمرا ففيه مذهبان احدهما انه يلزمه
اراقته وهو اخير قولي م بالله وقاله قديما والامام ي لا يجب اراقته حينئذ قال مولانا
وهو الارجح عندي واما لو كان عصره بنية الخمر ثم لم يشاهده خمرا فانه يلزمه اراقته
على كل حال ويجب ان يريق خلا عولج من خمر وقال م بالله لا يراق بل يحل ولو كان
العلاج محرما وقالح بل يحل الخل والعلاج ويجب ان يزال لحن غير المعنا في كتب
الهداية الآن يعلم ان حكه لذلك ينقص ما هو فيه ولو حكه من هو احذق منه
لا ينقص لم يلزمه ذلك ويجب ان تحرق دفاتر الكفر ودفاتر الكفر هي الكتب المسطوره
ودفاتر كتب الزنادقة والمشبهه فيجوز احراقها ان تعذر تسويدها ورد هلها الى المالك
قيل ويجب ردها وان لم يكن لها بعد التسويد قيمة ويضمن قيمة الدفاتر اذا احرقت
قال عليلم فان كان فيها قرآن او ذكر الله تعالى فالاولى غسلها بالخل ونحوه ويجب
ان تمزق وتكسر الات الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها كرقعة الشطرنج
والمزمار والطنبور ونحوه وان نفعت في مباح فاما لو كان معمولا للمباح والمحظور
كالقمقم والقارورة ونحوها لم يجز كسرها لغير اهل الولايات ويرد من المكسور التي
حصلت من الات اللهو ما له قيمة واما اذا كانت لا قيمة لها بعد التكسير لاجل انه
لا ينتفع بها لوجه من الوجوه فلا وجه لردها الا ان يرى صاحب الولاية اخذه عليه
عقوبة له على معصيته جاز له ذلك ويصرفه في المصالح ويجب ان يغير تمثال الحيوان
كاملا مستقلا وذلك نحو ان يصنع من فضة او نحاس او عود او شمع او حجر او خشب
صورة فرس او رجل او اي حيوان بحيث يتكمل في تلك الصورة آلات الحيوانية وتكمل

استقلالها

استقلالها منفصلة والصورة كاملة فيها الا ما لا يضر تخلفه في الحيوة كلحس العينين
او لحس الاصابع او لحس الاذنين فان تخلف ذلك لم يرفع التحريم وانما يرفعه تخلف
ما لا يعيش الحيوان بعد فقده كالراس او قطع نصفه الاسفل او شقه نصفين او نحو
ذلك قال عليلم فكل ما كان من ذلك تصويرا مستقلا على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره
مطلقا اي سواء كان في موضع الاهانة بحيث يمشي عليه ام في غيره وسواء كان مستعملا
ام غير مستعمل ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذي حاله او لم يكن مستقلا لكنه
منسوج كما يكون في بعض البسط الرومية والهندية والبروجية وبعض تغاطي
الخيل ولبوسها او ملحم في باب او في آلة كطشت او ابريق او مسرجة ونحوها الا
ان يكون مموها فانه لا يجب تغييره فيجب تغيير المنسوج والملحم على هذه الصفة الا
ان تكون تلك الصورة في موضع الاهانة نحو ان تكون فراش يوطا بالاقدام او يكون
غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام ولا يوضع عليه شي ولا يشرب فيه ولا يوضع
فيه ماء ونحوه وانما هو موضوع للتجمل به عند من يراه فانه لا يجب تغييره حينئذ
ولا يجب تغيير التمثال المطبوع في ثوب او طابع او نحو ذلك مطلقا اي سواء كان مستعملا
كالمنادم التي تلبس وفيها صورة غير منسوجة بل وضعت بالطابع بصباغ او نحوه
او كان غير مستعمل فانه لا يجب تغيير شي من ذلك اصلا ويجب ان ينكر السامع غيبة
من ظاهره الستر والغيبة هي ان يذكر الغايب بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه
احترازا من الحاضر فان ذكره بما يكره اذا وهو محرم وان لم يكن غيبة وقوله بما فيه احترازا
من ان يذكره بما ليس فيه فانه بهت وهو اغلظ تحريما من الغيبة وقوله لنقصه احترازا
من ان يذكره على جهة التعريف نحو ان يقول ذلك الاعور او الاعرج او نحوهما فانه ليس
بغيبة ولا باس فيه وقوله بما لا ينقص دينه احترازا من ان يذكره بما ينقص دينه فانه
ليس بغيبة لانه اذا كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

٢١٢

Copyright © King Saud University